



## سياسة الإعاقة

### لجمعية الشبان المسيحية القدس

ايلول 2015

#### مقدمة

تستند هذه الوثيقة في توجهاتها إلى المنظور الحقوقي والتنموي في التعاطي مع قضايا الإعاقة، والذي تعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة 2006م هي أكثر المواثيق شمولية في استعراض هذا المنظور وتبنيه. إذ تؤكد هذه الاتفاقية على أنّ حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة هي حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أي أنّ حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة غير قابلة للتجزئة والفصل عن حقوق الإنسان ولا بأي حال، وأياً كان نوع الإعاقة/الصعوبة. كما وتتبنى هذه الاتفاقية مفهوماً شاملاً وتفاعلياً لتعريف الإعاقة وتعريف الأشخاص ذوي الإعاقة، على نحو يُسقط على هذا المفهوم جميع احتمالات التغيير والتطور. كما يُبرز دور البيئة بمختلف عناصرها ومكوناتها في تعزيز وتفاقم الإعاقة في حال كانت قائمة على التهميش والاستثناء في تصميمها ومنظومتها الفكرية والسلوكية والمؤسسية.

#### أهداف هذه السياسة

تهدف جمعية الشبان المسيحية القدس لدى إعداد وتبني هذه السياسة إلى العمل على :

- 1 مأسسة الثقافة والفلسفة المؤسسية ونظام العمل بالحد الأعلى من الشمولية التي تضمن التعاطي مع قضايا وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بالاستناد إلى منهجية حقوقية وتنموية واضحة ومعلنة ومقرّة.
- 2 بلورة الفكر والعمل المؤسسي القائم على التعاطي مع قضايا وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في كافة برامج الجمعية بناءً على كونها قضية عبر قطاعية وغير مُقتصرة في الإدراج على برنامج التأهيل.
- 3 وضع مجموعة من التدابير التي تضمن حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة كافة سواء داخل الجمعية أو خارجها حال خرق هذه الحقوق من قبل أي فرد من طاقم الجمعية.

تأتي هذه السياسة في سبيل تعزيز مجموعة من القِيم والمبادئ التي تحكُم عمل الجمعية مُمثلةً بإدارتها وكوادرها وكافة موظفاتها وموظفيها لدى التعاطي مع قضايا وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في مختلف برامجها بشكل عام وفي برنامج التأهيل بشكلٍ خاص، والتي تتمثلُ بالتالية :

1 تتنظر الجمعية بمختلف برامجها وكوادرها للأشخاص ذوي الإعاقة على مستوى التوجهات والممارسات كأحد أشكال التنوع الطبيعي وجزءٍ لا يتجزأ من الطبيعة البشرية، وذلك كما تتنظر وتتعامل مع أي مواطنٍ آخر، لهم نفس الحقوق وعليهم نفس الواجبات، وعليه، تلتزم بأن تتبنى وتسعى إلى نشر التوجه الذي يؤكد على حق المواطنة الكاملة للأشخاص ذوي الإعاقة.

2 تتبنى الجمعية لدى التعاطي مع قضية الإعاقة والأشخاص ذوي الإعاقة من حيث الواقع والمفهوم التوجه والمنظور التفاعلي والحقوقى للإعاقة، والذي يُعرّفُ الإعاقة على أنها عملية التفاعل السلبي ما بين الأشخاص ذوي الإعاقة والحواجز والمعوقات البيئية المادية والاتجاهاتية والمؤسسية تلك التي تحد من أو تحول دون وصولهم للحقوق والخدمات والمشاركة الكاملة والفاعلة في كافة ميادين المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين.

3 تُؤمّنُ الجمعية لدى معالجتها وتفاعلها مع قضايا وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بأنهم الأكثر قدرةً واستحقاقاً للدفاع عن حقوقهم والتأثير بواقعهم وواقع غيرهم، وتسعى في سبيل تكريس ذلك بالتشارك مع الأشخاص ذوي الإعاقة ومنظماتهم انطلاقاً من مبدأ احترام الكرامة الإنسانية المتأصلة وبما يضمن لهم حرية الاختيار والحق في تقرير المصير.

4 تحترمُ الجمعية لدى تفاعلها وتواصلها مع الأشخاص ذوي الإعاقة، كما لدى التخطيط للتدخلات ذات العلاقة بقضاياهم الفروق الفردية والخصوصية التي تفرضها مجموعة المتغيرات ذات العلاقة بالنوع الاجتماعي ومكان السكن والعمر ونوع الإعاقة ودرجتها.

#### الاجراءات والتدابير ذات العلاقة بنظام الجمعية

1. تلتزم الجمعية بإشراك الأشخاص ذوي الإعاقة في عملية اقرار وصياغة الآليات والاجراءات التي تضمن استهدافهم بما نسبته 7% على الأقل من الفئة التي تستهدفها الجمعية في جميع البرامج والأنشطة والفعاليات والمشاريع دون استثناء

2. تلتزم الجمعية لدى استهداف الأشخاص ذوي الإعاقة في برامجها توفير جميع الترتيبات والامتطلبات التي تساهم في تحقيق المشاركة الكاملة والفاعلة لهم دون تمييز أو استثناء وبشكل كريم ومستقل وبحفظ كرامتهم واستقلاليتهم ، وتكون مرجعيه ذلك الأشخاص ذوو الإعاقة أنفسهم ، بالإضافة إلى الأدبيات والمعايير الأدبية التي تنتمي إلى المنظور الحقوقي والشمولي التنموي للإعاقة.
3. تلتزم الجمعية بأن تعمل وبشكل دائم على تطوير بيئتها ومهارات وقدرات كوادرها بما يتلائم مع أي تطور قد يطرأ على توجه ومنظور الإعاقة وذلك من خلال التشاور مع والاستفادة من خبرة برنامج التأهيل وخبرات وتجارب منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة بما يضمن وصول الجمعية من جميع النواحي إلى الحد الذي يجعل منها نموذجا حضاريا رياديا لعملية الادمج والمشاركة الكاملة والفاعلة للأشخاص ذوي الإعاقة.
4. تلتزم الجمعية بعمل جميع التغييرات اللازمة على نظام عملها وصولا للحد الأعلى الذي يجعل منه مرنا ومصمما لاستهداف واستقبال الأشخاص ذوي الإعاقة بما يضمن التواصل الكامل والفعال وبما يضمن للأشخاص ذوي الإعاقة سهولة الوصول للفرص والخدمات التي توفرها وتتيحها الجمعية بشكل فاعل على قدم المساواة مع الآخرين.
5. تلتزم الجمعية بأن تسعى وبشكل حثيث ودائم على تطوير بيئتها المادية والثقافية والتكنولوجية على نحو يضمن وصول الأشخاص ذوي الإعاقة للجمعية ومختلف مرافقها وبرامجها والمعلومات المتعلقة بها باستقلالية وكرامة بالاستناد إلى المعايير والمواصفات الدولية التي تأخذ بعين الاعتبار المفهوم الشمولي للموائمة.
6. تلتزم الجمعية بالعمل على تطبيق المادة رقم 10 (ج) من قانون حقوق المعوقين الفلسطيني رقم 4 لسنة 1999 والتي تنص على "توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة بما نسبة 5% على الأقل من موظفي/ات كل مؤسسة أو منشأة " وذلك بتوفير جميع الترتيبات والامتطلبات المتعلقة بالاستقطاب بكافة مراحلها وممارسة وظائفهم/ن والقيام بمهامهم/ن بشكل مستقل والارتقاء بالسلم الوظيفي بناء على الكفاءة كمعيار أساسي للتقدم وبما يعزز التوجه القائم على أساس أنهم فئة منتجة وفاعلة في المجتمع.
7. تلتزم الجمعية بوضع خطة عمل واضحة ومحددة ومربوطة بزمان وميزانية من أجل انفاذ كل ما ورد في هذه السياسة وما قد يطرأ عليها من تحديث.

لقد قرأت وفهمت سياسة الإعاقة لجمعية الشبان المسيحية القدس ووافق على كل ما ورد فيها

تاريخ التوقيع:

التوقيع:

الاسم: